

المبسوط

تابعه في سجود السهو ومن لم يفرغ آخر سجود السهو إلى آخر صلاته .

(والفصل الثاني) في الأئمة الأربعة إذا كانوا مسبوقين وقد صلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم رجلا خامسا وتوضأ الأئمة الأربعة وجاءوا فينبغي للخامس أن يسجد السجدة الأولى ويسجدها معه القوم والإمام الأول ولا يسجدها معه الإمام الثاني والثالث والرابع لأنهم مسبوقون في تلك الركعة .

وفي رواية النوادر يسجدونها معه للمتابعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدها معه القوم والإمام الثاني لأنه صلى تلك الركعة بعد ولا الثالث ولا الرابع لأنهما مسبوقان في هذه الركعة إلا على رواية النوادر ثم يسجد الثالثة ويسجدها معه القوم والإمام الثالث لأنهم صلوا هذه الركعة ولم يسجدوا هذه السجدة ثم يسجد الرابعة ويسجدها معه القوم والإمام الرابع ثم يتشهد ويتأخر ويقدم سادسا ليسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ثم يقوم الخامس فيصلى أربع ركعات لأنه مسبوق فيها فيقرأ في الأوليين وفي الآخرين هو بالخيار وأما الإمام الأول يقضى ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه أدرك أول الصلاة ولا قراءة على اللاحق فيما يقضى والإمام الثاني يقضى ركعتين بغير قراءة لأنه لاحق فيهما ثم ركعة بقراءة والإمام الثالث يقضى الرابعة أولا بغير قراءة ثم يقضى ركعتين بقراءة لأنه مسبوق فيهما والإمام الرابع يقضى ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لأنه مسبوق فيها .

(فإن قيل) لماذا أورد هذا المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع ولا يحتاج إليها (قلنا) لا يتهياً للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه فيصير الكل من جملة ما يحتاج إليه لهذا الطريق وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله .

قال (مسافر أم مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة فعليه أن يكمل بهم الصلاة) لأن نيته استندت إلى أول الصلاة وهم قد التزموا متابعتهم فعليه ما عليه من إتمام الصلاة بخلاف ما إذا كان النواوى للإقامة خليفة الإمام المسافر لأن القوم ما التزموا متابعتهم وإنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم ففيما وراء ذلك ليس عليهم متابعتهم .

قال (إمام أحدث فاستخلف مدركا ثم نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة وقدمه فإن تأخر هو وقدم غيره فهو أولى) لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام فإنه محتاج إلى البداءة بما فرغ منه الإمام وإن لم يفعل ولكنه أشار عليهم بأن ينتظروه ليصلى ركعة أولا ثم يصلى بهم بقية الصلاة جاز أيضا لأنه شريك الإمام

